جمعية الدول الأعضاء

Distr.: General
12 February 2021
ENGLISH
Original: English

الدورة التاسعة عشرة ، الاستئناف الثاني

نيويورك ، 12 شباط/ فبراير 2021

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

ترد أدناه قائمة مشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت الخاص بالدورة التاسعة عشرة والمستأنفة للمرة الثانية التي ستعقدتها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/19/1 والتصويب). وقد تم إعداد القائمة من أجل مساعدة الجمعية في النظر في المسائل المطروحة عليها قبل استئناف الدورة التاسعة عشرة.

وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة حتى تاريخ 4 شباط/فبراير 2020.

1. افتتاح الرئيس الدورة

وفقاً للفقرة 6 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرةً في السنة. وقد قررت الجمعية في الجلسة التاسعة من دورتها الثامنة عشرة والتي عُقِدت في 6 كانون الأول/ ديسمبر 2019، بأن يتم عقد دورتها

التاسعة عشرة في نيويورك في الفترة من 7 إلى 17 كانون الأول/ ديسمبر 2020. واتخذ المكتب قرارين في يوميّ 1 و 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2020، بأن يتم عقد الدورة التاسعة عشرة في لاهاي في الفترة من 14 إلى 16 كانون الأول/ ديسمبر 2020، وأن يتم عقد الدورة التاسعة عشرة المستأنفة مبدئياً في نيويورك في الفترة من 17 إلى 23 كانون الأول/ ديسمبر 2020.

اعتمدت الجمعية في الجلسة العامة الرابعة من دورتها التاسعة عشرة ، المعقودة في 16 كانون الأول / ديسمبر 2020 ، القرار (ICC-ASP / 19 / Res.5) وهو ينص على "تكليف المكتب بالنظر في الجوانب العملية لاستئناف الدورة التاسعة عشرة مرة ثانية في أقرب وقت ممكن ضمن الشهرين الأولين من عام 2021 في نيويورك ، وذلك لتمكين الجمعية من إتمام دراسة بنديّ جدول الأعمال "انتخاب المدعي العام" و "انتخاب ستة قضاة " غير المنجزين عند نهاية االدورة التاسعة عشرة المستأنفة في 23 كانون الأول / ديسمبر 2020 ، بما في ذلك التوقيت والآثار المالية الناجم عنهما، وأيضاً النظر في امكانية عقد استئناف ثان".

وكانت الجمعية قد قررت في جلستها العامة الخامسة ، المعقودة في 18 كانون الأول / ديسمبر 2020 العودة في مرحلة لاحقة إلى انتخاب نائبيّ الرئيس وتعيين مقرر المكتب الجديد. وستنظر الجمعية في بنود جدول الأعمال المذكورة أعلاه عند ثاني استئناف للدورة التاسعة عشرة ، المزمع عقدها في 12 شباط / فبراير 2021.

2. دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يدعو الرئيس الممثلين فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة إلى التزام الصمت دقيقةً واحدةً للصلاة أو التأمل.

3. إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية مواد النظام الداخلي من 10 إلى 13 ومن 18 إلى 22 الخاصة بجدول الأعمال.
وفقاً للمادتين 10 و11 من النظام الداخلي، صدر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة بتاريخ 9 كانون الثاني/ يناير 2020. وبموجب المادة 19 من النظام الداخلي، يقدم جدول الأعمال إلى الجمعية في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، وذلك من أجل الموافقة عليه.

- الوثائق
  جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/19/1 والتصويب)

4. الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

تنص الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي على أن "الدولة الطرف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة لا يحق لها التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان مبلغ المتأخرات يساوي مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عنه.

وكانت إحدى عشرة دولة من الدول الأطراف تخضع من حيث المبدأ للأحكام المتعلقة بحقوق التصويت الواردة في الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي وذلك حتى تاريخ 11 شباط / فبراير 2021.

- لا وثائق متوفرة

5. وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة التاسعة عشرة

أ. تعيين لجنة وثائق التفويض

تنص المادة 25 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف على تعيين لجنة معنية بوثائق التفويض في بداية كل دورة. وتتألف من ممثلين عن تسع دول أطراف تعينهم الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

ب. تقرير لجنة وثائق التفويض

تنظم المواد من 23 إلى 28 من النظام الداخلي التمثيل ووثائق التفويض. وبناء على المادة 24 ، تُقدَّم وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الدورة ، إن أمكن. كما يجب أن تصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو شخص مخول من قبل أي منهم.

وبموجب المادة 25 ، تقوم لجنة وثائق التفويض ، المؤلفة من ممثلين عن تسع دول أطراف تعينها الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس ، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقديم تقرير إلى الجمعية دون تأخير.

6. تنظيم العمل

ستنظر الجمعية في برنامج العمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى اقتراح من المكتب.

7. انتخاب نائبي رئيس المكتب وثمانية عشر عضوا فيه للدورة العشرين وحتى الدورة الثانية والعشرين

عملاً بالفقرة 3 (أ) من المادة 112 من نظام روما الأساسي والمادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف انتخبت الجمعية في جلستها العامة الخامسة المعقودة في 18 كانون الأول / ديسمبر 2020 رئيس المكتب وأعضاءه للدورة العشرين وحتى الدورة الثانية والعشرين. وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العودة في مرحلة لاحقة إلى انتخاب نائبي الرئيس.

وتشرع الجمعية في انتخاب نائبي رئيس الجمعية للدورة العشرين وحتى الثانية والعشرين من بين أعضاء المكتب على أساس توصية من المكتب.

وكان المكتب قد قرر في 5 شباط / فبراير 20210 أن يوصي الجمعية بانتخاب الشخصين التاليين كنائبي رئيس الجمعية من الدورة العشرين إلى الثانية والعشرين:

- السفير روبرت كيث راي (كندا)
- السفيرة كاتشينا سيكوينسوفا (جمهورية التشيك)

- لا وثائق متوفرة

8. انتخاب المدعي العام

وفقاً للفقرة 28 من القرار (ICC-ASP/1/Res.2) بصيغته المعدلة بالقرار (ICC-ASP/3/Res.6)، تُطبق إجراءات تسمية المرشحين لمناصب القضاة مع ما يلزم من تعديل لترشيح المدعي العام. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفقرة 29 من القرار (ICC-ASP/1/Res.2) بصيغته المعدلة بالقرار (ICC-ASP/3/Res.6)، يفضل تقديم الترشيحات لمنصب المدعي العام بدعم من عدد من الدول الأطراف. ووفقاً للفقرة 33 من القرار (ICC-ASP/1/Res.2) بصيغته المعدلة في القرارICC-ASP/3/Res.6 يجب بذل كل جهد لانتخاب المدعي العام بالإجماع.

اعتمد المكتب في 3 نيسان/ أبريل 2019 الاختصاصات المتعلقة بانتخاب المدعي العام[1] والتي نصت على أن يتم استكمال إجراءات ترشيح المدعي العام وانتخابه من خلال اللجنة المكلفة بذلك بمساعدة فريق من الخبراء، وقدمت اللجنة تقريرها[2] في 30 حزيران/ يونيو 2020. واعتمد المكتب في 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020، نص "انتخاب المدعي العام: الطريق إلى الأمام" والذي استكمل العملية المنصوص عليها في الاختصاصات. وفي 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020 وعملاً بـ "الطريق إلى الأمام"، قدمت لجنة انتخاب المدعي العام ملحقاً إلى تقريرها[3].

وكان المكتب قد قرر في 30 يونيو 2020 ، فتح فترة الترشيح لانتخاب المدعي العام وفقًا للقرار (ICC-ASP / 1 / Res.2) بصيغته المعدلة بالقرار (ICC-ASP / 3 / Res.6). وتم فتح فترة الترشيح ما بين 1 تموز/يوليو و 22 أيلول/ سبتمبر 2020 ، وتم تمديدها حتى 22 تشرين الأول/ أكتوبر 2020 ، و 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020 ، و 13 كانون الأول/ ديسمبر 2020 ، و 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 ، و 18 كانون الثاني/ يناير 2021 ، و 5 شباط/ فبراير 2021 ، والاثنين ، 8 شباط/ فبراير 2021 ، الساعة 12:00 ظهراً والساعة 14:00 (توقيت شرق أميركا). وفي 8 شباط/فبراير 2021 أبلغت الرئاسة الدول الأطراف أنه لم يكن من الممكن تحقيق توافق في الآراء. وبناءً على ذلك ، أبلغت الأمانة الدول الأطراف بتمديد فترة الترشيح لفترة أخرى ، حتى الساعة 12:00 من 10 شباط/ فبراير 2021 (توقيت شرق أميركا) ، من أجل إتاحة وقت إضافي لترشيح اسماء ينتخب منها المدعي العام.

وتقوم الجمعية في انتخاب المدعي العام وفقا لقرارها (ICC-ASP / 19 / Res.5) والبند 14 من جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة.

- الوثائق

- انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: مذكرة من الأمانة (ICC-ASP / 19/19 و الملحق 1)
- انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: دليل للانتخابات الثالثة (ICC-ASP / 19/37)
- تقرير اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام (ICC ASP / 19 / INF.2 وملحق 1 وملحق 2 وملحق 3 وملحق 4)

---

[1] ICC-ASP/18/INF.2
[2] ICC-ASP/19/INF.2، الملحق 1 و2
[3] ICC-ASP/19/INF.2، الملحق 3 و4

9. مسائل اخرى